

الإحکام لابن حزم

ليس شروطاً اشترط من A كتاب في ليست شروطاً يشترطون أقواماً بال ما فقال المنبر على A في كتاب A فليس له وإن شرط مائة شرط .

قالوا بهذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب A الأمر به أو النص على إباحة عقده لأن العقود والعقود والأوعاد شروط واسم الشرط يقع على جميع ذلك .

قال أبو محمد وأيضاً فيقال لمن أوجب الوفاء بعقد أو عهد أو شرط أو وعد ليس في نص القرآن أو السنة الثابتة إيجاب عقد وإنفاذه إننا بالضرورة ندري أنه لا يخلو كل عقد وعهد وشرط ووعد التزم أحد لأحد وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون في نص القرآن أو السنة إيجاب وإنفاذه فإن كان كذلك فنحن لا نخالفكم في إنفاذ ذلك وإيجابه وإنما أن يكون ليس في نص القرآن ولا في السنة إيجابه ولا إنفاذه ففي هذا اختلفنا .

فنقول لكم الآن فإن كان هكذا فإنه ضرورة لا ينفك من أحد أربعة أوجه لا خامس لها أصلاً إما أن يكون فيه إباحة ما حرم A تعالى في القرآن أو على لسان رسول A فهذا عظيم لا يحل

قال تعالى { قاتلوا الذين لا يؤمنون به ولا بليوم آخر ولا يحرمون ما حرم رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون } ونسألهم حينئذ عمن التزم في عهده وشرطه وعقده ووعده إحلال الخنزير والأمهات وقتل النفس فإن أباح ذلك كفر وإن فرق بين شيء من ذلك تناقض وسخف وتحكم في الدين بالباطل .

وإما أن يكون التزم فيه تحريم ما أباحه A تعالى في القرآن أو على لسان رسوله A فهذا عظيم لا يحل قال تعالى { يأيها النبي لم تحرم ما أحله لك تبتغي مرضاة أزواجه وA غفور رحيم } ونسألهم حينئذ عمن حرم الماء والخبز والزواج وسائر المباحثات وقد صح أن حرم الحلال ك محلل الحرام ولا فرق .

وإما أن يكون التزم ما أوجبه A تعالى في القرآن أو على لسان رسول A فهذا عظيم لا يحل ونسألهم حينئذ عمن التزم في عهده وعقده وشرطه إسقاط الصلوات